في شرح الاثمار قلنا ان اقوال المجتهدين بالنسبة الى المقلد كالادلة بالنسبة الى
المجتهد فاذا تعارضت دون الاتصاف التساقط حكما بل لابد من الترجيح وما هو
الا يكون قائله افضل اتفاقا فيجب تقليده دون غيره لقوة ظن الصحة كالمجتهد
فانه يجب عليه اعتماد الارجح ومن جملة المرجحات الحيوة فان تقليد الحي اولى من
الميت وان كان يصح تقليد الميت مع وجود الحي على ما ذكره الامام المهدي وغيره
وقيل العكس لنا الطريق الى معرفة كماله اقوى من الطريق الى معرفة كمال الميت والنقل
عاطريقة اقوى ارجح وايضا فان تقليد الميت قد خالف فيه بعض علمائنا وبعض
الاصوليين فقالوا بالمنع قال ابو طالب وبعض المعسرين انه يجوز تقليده ان
قلده في حيوته ثم استمر بعد وفاته والمتفق عليه اولى من المختلف فيه وان كان النقل
ظاهرا في جواز تقليد الميت وهو اجماع المسلمين الان علمه سار ذلك عمل الامة في كل
قطر مذهب الائمة كالهادي وابي حنيفة والشافعي منكورا شايعا من غير نكير
فكان اجماعا قلت الاولى على مقتضى تحقيق التناهي ان تكون المراد
بالاولوية الوجوب كما في الاعلم والاورع كما سياتي وهو ذكرا لمصنف في شرح
الاثمار فما ذكره على ذلك نعم ويكون الميت ارجح من الحي اذ ذلك
حيث كان الميت اعلى درجة في العلم والورع ممن كان من اهل البيت عليهم السلام والحي ليس
كذلك ومن جملة المرجحات زيادة العلم والورع او زيادة احدهما مع الاستوا في
الاخر كما مر وان كان بعضهم اعلم وبعضهم اورع فالمختار ان الاعلم اولى من
الاورع وقال المؤيد بالله الاورع اولى لنا الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته
بالمسئلة وطرقها فيكون تقليده ارجح كما لو غلبته نعم وقد يكون
الاورع اولى من الاعلم وذلك حيث زيادة علم الاعلم قليله وورع الاورع كثيره
فان الاورع حينئذ يكون اولى من الاعلم بالتقليد له لقوة الظن بصحة قوله
لشده احتياطه فيما يفتي به هذا وان استوى المفتون فيما تقدم على تعدده
لامتناعه فالمختار انه مخير وسياتي ومن جملة المرجحات كون المقلد من اهل الحل
والعقد من الائمة والائمة المشهورون من اهل البيت عليهم السلام اولى
من غيرهم يعني باهل الحل والعقد من اشتهر بكمال الاجتهاد وسائر
خصال الفضل سواء كان ممن قام ودعى كزيد بن علي والقاسم والهادي ام لا كزين
العابدين والباقر والصادق وانما كانوا اولى من غيرهم لما ورد فيهم من الادلة
نحو قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا واية المودة وكاحاديث الكساء وحديث اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وكحديث السفينة المشهور
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق الى غير ذلك مما لا يحصر
من الايات والاخبار الصحيحة المتواترة وقد تقدم شرذمة من التحقيق فيه

وتعصمه

ولعصمه احماعهم وزيادة علمهم وورعهم على غيرهم كما روي عن غيرهم من الفقها
الاربعة من تحوا احب الفقه الى كما روي عن ابي حنيفة وقتل لبث الامة لا صلاح
ملقيها كما روي عن مالك والقول برؤية الباري كما قد روي عن الشافعي
انه تقول بها في الاخرة ولكنها غير معقولة وفي استلزام ذلك التجسيم خلاف وقد
والقول بانه تعالى جسم كما روي عن ابن حنبل ومواليهم الفسقة قال الامام المهدي
على تحقق نسبة هذه الروايات لاسيما الثلاثة غير ابن حنبل ومواليهم الفجرة
وانقذا وهم لهم وانهم وهم التهم ظاهر لمن بحث على الروايات وطالع الاخبار
بخلاف كثير من اتباعهم فاخرا فهم عنهم ظاهر قال الامام شرف الدين قاتل
الله المتعصب في شاعة انفصالهم منهم واستقلالهم عنهم بشر الى ما روي عن
المأمون واتباعه انهم الذين ادعوا لهذه المقامات في الحرم ارادة للتفريق
بين ائمة الدين وحجج الله سبحانه على العالمين كما قد حصل لهم من الاعراض الردية
تنبيه حكي في الفصول عن بعض سادتنا ان تقليد الصحابة اولى من
غيرهم بعد اهل البيت والاولى منهم من اثنى عليه النبي صلعم بالفقه والدين او شهد
له احد من اهل الجنة بذلك ثم من اثنى عليه القرآن والصحابة ممن بعدهم من الفقها
التابعين ثم كذلك ثم من نص على جواز تقليد الميت ثم من لم ينص وفي جواز
تقليد من نص على تحريمه تردد وانكار اتباع الفقها الاربعة على من قلد غيرهم
بدعة مسئلة والتزام المقلد ومن في حكمه مذهب امام معين
بان يعزم على الاخذ بعزائمه ورخصه كمذهب الهادي ومذهب الشافعي وغيرهما
اولى من ان لا يلتزم اتفاقا وانما كان مندوبا لان الاحوط من القائلين
بجواز التقليد من يوجب الالتزام كما سياتي الان فيكون الالتزام اخذا بالاحوط
لان الاحوط هو الاخذ بما اجمع عليه وقد وقع في وجوبه اي الالتزام خلاف
بين القائلين بجواز التقليد فقال الشيخ الحسن وحفيده ويروى عن ابي الحسين
والمنصور انه يجب والاصح انه لا يجب للاجماع المعنوي من الصحابة وهو ان العوام
كانوا يسالون من صادفوا من غير التزام لهم بذلك ولا انكار على
من لم يلتزم مذهبا معينا كما هو معلوم ظاهر هكذا قيل وبعد التزام المقلد
ومن في حكمه مذهب مجتهد اما جملة في جميع المسائل او في حكم معين
او حكمين او اكثر معينة يحرم عليه الانتقال عن مذهبه جملة او في الحكم
المعين او في الحكمين او الاحكام بحسب ذلك المذكور اولا وهذا على القول
المختار الا ان يصل الى ترجيح من قلده او الى ترجيح نفسه ان كان اهلا
للترجيح بان يكون قد استوفى طرق الحكم وما يتعلق به من علوم الاجتهاد والنظر
فيها او يصير بذلك مجتهدا في ذلك الحكم او عند اكتساب نقصان الامام الاول لما
بان يكشف انه ليس بمجتهد او ليس بعدل او بان يحدث من العالم ما يمنع من العمل
بقوله او يظهر للملتزم ان غيره اعلم منه او اورع وروى ذلك المصنف عن الامام شرف الدين

Copyright © King Saud University